

الوكالة بالخصوصمة

☆ عبد الغفار ملك

الوكالة لغة : الوكالة بفتح الواو كسرهما وهى تطلق لغة ويراد بها الحفظ كما فى قوله تعالى ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ (١) أى الحافظ وقوله سبحانه وتعالى ﴿لا إله الا هو فاتخذوه وكيلا﴾ (٢) أى حفيظا
الوكالة شرعا

عند الحنفية : هى تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل (٣) ولهذا قال أصحابنا من قال لآخر و كنتك فى كذا وكذا انه يكون و كيلا فى الحفظ لأنه أدى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه .

عند الشافعية : الوكالة تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته . (٤)

ركن الوكالة : عند الحنفية : ركن الوكالة عند الحنفية هو الايجاب و القبول (٥)

عند الجمهور : عند الجمهور لها اركان اربعة هى الموكل والوكيل والمؤكل فيه والصيغة (٦)

مشروعية الوكالة : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف ﴿فابعثوا أحدكم يورثكم هذه إلى المدينة فلينظروها﴾ ازكى طعاما فليأتكم برزق منه ﴿٧﴾ وهذه الوكالة فى الشراء .

☆ كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية العالمية، اسلام آباد

وقوله سبحانه وتعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿اجعلنى على خزائن الأرض﴾ (٨) وغير ذلك من الآيات التى تدل على الوكالة. وأما السنة : فأحاديث كثيرة تدل على جواز الوكالة منها خبر الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعادة لأخذ الزكاة) (٩) منها "توكيله صلى الله عليه وسلم عمر وبن أميه فى نكاح ام حبيبة بنت ابى سفيان"

منها "توكيله ابارافع فى قبول النكاح ميمونة بنت الحارث" (١٠) أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة لأن الحاجة داعية اليها فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحة كلها ، فكانت جائزة لأنها نوع من انواع التعاون على البر والتقوى (١١) الحكم التكليفى للوكالة : الأصل فى الوكالة إلأباحتها وقد تصبح مندوبة إن كانت أعانة على مندوب وقد تصير مكروهة إن كانت إعانة على مكروهة وقد تكون حراما إن كانت إعانة على حرام وقد تكون واجبة إن دفعت ضررا عن المؤكل (١٢)

هذه زبدة من تعريف الوكالة وركنها ومشروعيتها ، والآن ننقل إلى الموضوع الأصلى وهو "الوكالة فى الخصومة" وهذه مسئلة مختلفة بين الفقهاء . فأذكر اراء الفقهاء وأدلتهم ثم القول الراجح .

بيان أصل المسئلة : عرفنا أن الوكالة مشروعة من القرآن والسنة و الإجماع كان لها أحكام تتعلق بالتصرفات التى يملكها الوكيل ومن هذه الاحكام "حكم الوكيل بالخصومة أو "الوكالة فى الخصومة"

الوكيل بالخصومة هو مثل المحامى اليوم أى الوكيل الذى يرافع القضية

إلى القاضى لقيام العجز مع مؤ كل لأنه لا يقدر أن يختصم مع قضية (١٣)
والوكيل بالخصومة قد يكون و كيلا فى القصاص و الحدود أو و كيلا فى
قبض المال أو بتقاضى الدين أو يقبض الدين أو غير ذلك.

الإختلاف فى أصل المسئلة: ذهب الجمهور إلى جواز الوكالة فى
الخصومة ويقولون ان من حق الخصوم أن يوكلو عنهم من يرون الا ستعانة بهم فى
مخاصمتهم. وقال ابو حنيفة: "لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا
برضى خصمه أو عذر مرضى أو سفر" (١٤)

أدلة الجمهور: الأول: روى أن عليا و كل عقيلا فى الخصومة عند ابى بكر و
عمر رضى الله عنهما و قال "ما قضى له فلى و ما قضى عله فعلى"

و و كل جعفررا عند عثمان و قال "ان للخصومة قصما و ان الشيطان
ليحضرها و انى لأكره أن أحضرها" (١٥)

الثانى: روى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال (كان لرجل على النبى
جمل سن من الإبل فجاءه يتقاضى فقال: اعطوه فطلبوا سن فلم يجدوا له إلا سنا
فوقها فقال اعطوه أو فتينى أو فى الله بك. قال النبى: (إن خياركم احسنكم
قضاء) (١٦)

ووجه الدلالة أن رسول الله و كل عنه من يقوم بدفع الحق مع حضوره فى
البلد و قدرته على القيام بالعمل (١٧)

الثالث: الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها إذ قد لا يحسن المرء الدفاع عن حقوقه أو
يكره أن يتولى الخصومة بنفسه (١٨)

أدلة الحنفية :

الأول: يجب على الفريقين الحضور في مجلس القاضي لكي يصل القاضي إلى ما هو الحق في القضية بسهولة . وهذا يساعد القاضي في فهم القضية . وهذا بخلاف أن يكون وكيلًا منها ويخلط منها ويخلط الأمر على القاضي ويصعب له الوصول إلى أصل القضية والقضاء عليها .

الثاني: قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ وهذه الآية تمنع الوكالة للخائنين والمجرم . وفي عصرنا أكثر المحاميين يساعدون الخائنين والمجرمين .

صلاحية الإقرار للوكيل بالخصومة : قد بحثنا عن أصل الوكالة بالخصومة وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها .

والآن نذكر أن الوكيل بالخصومة يصلح أن يقر من مؤكله أم لا ؟

عند جمهور الحنفية : هو يملك الإقرار على مؤكله إلا في الحدود والقصاص (١٩)

عند زفر ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله : إذا كانت الوكالة مطلقة فلا تتضمن الإقرار على الموكل .

دليل جمهور الحنفية : الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب عن دعوى المدعى لبيان الحق وإثباته . لأن المنازعة فيه والجواب قد يكون إقرار وقد يكون إنكار (٢٠)

دليل زفر ومالك والشافعي رحمهم الله : الوكالة بالخصومة معناها التوكيل بالمنازعة والإقرار مسالمة لأنه معنى يقطع الخصومة فهو يتنافى مع معنى

الوكالة بالخصومة فلا يملكه الوكيل كما لا براء (٢١)

منشأ الخلاف : منشأ الخلاف في الحقيقة هو قاعدة "هل الأمر المطلق الكلي يقتضى الأمر لشئى من جزئياته أم لا يقتضى" قال الحنفية : يقتضى ما ذكره لا شتمال الكلى على الجزئى ضرورة فيصح اقرار الوكيل بالخصومة. وقال غيرهم : لا يقتضى ما ذكره اذ لا إختصاص للجنس بنوع من انواعه ولا فرد من افراده ، فلم يصح اقرار الوكيل بالخصومة لأن اللفظ من حيث إطلاقه لا يتناول القرينة العرفية إن لم تنفعه فلا تقتضيه (٢٢)

يختلف الحنفية القائلين بجواز اقرار الوكيل في مكان صحته : قال محمد و آخر يصح إقرار الوكيل في مجلس القاضى لا فى غيره فيما عدا الحدود والقصاص.

وقال ابو يوسف : يصح اقرار الوكيل في مجلس القاضى وفي غيره. أدلة الأول : المؤكل فوض الأمر اليه فى مجلس القاضى لا فى غيره لأن التوكيل هو بالخصومة أو بجواب الخصومة و كل ذلك يختص مجلس القاضى بدليل أن الجواب لا يلزم فى غير مجلس القاضى.

أدلة الثانى : معنى التوكيل تفويض ما يملكه المؤكل إلى غيره و إقرار المؤكل لا تقف صحته على مجلس القاضى فكذا إقرار الوكيل (٢٣) صلاحية القبض للوكيل بالخصومة : نبحث فيها أن الوكيل بالخصومة يصلح قبض المال من مؤكله إذا قضى القاضى به أم لا؟

عند جمهور الحنفية : أن الوكيل بالخصومة فى المال إذا قضى القاضى به يملك قبضه .

و عند زفر: لا يملك قبضه إذا قضى القاضي بالمال (٢٤)

و عند الشافعية والحنابلة: أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض (٢٥)

دليل جمهور الحنفية والرد على زفر: أن المؤكل لما وكل غيره بالخصومة فقد ائتمنه على قبضه لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلا بالقبض فكأن التوكيل بها وكيلا بالقبض (٢٦)

دليل الشافعية والحنابلة: أن الوكيل غير مأذون به صراحة ولا عرفاً، اذ ليس كل من يرضاه لتثبيت حقه يرضاه لقبضه (٢٧)

الفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء (٢٨)

صلاحية الصلح والإبراء لسو كليل بالخصومة: نذكر فيها أن الوكيل بالخصومة يملك الصلح والإبراء أم لا؟

عند الحنفية: لا يملك الوكيل بالخصومة أن يصالح أو يبرئ.

عند الشافعية: يملك الوكيل بالخصومة أن يصالح عن الحق المؤكل به. ولكن لا يملك أن يبرئ عن الحق المؤكل به (٢٩). وذكر صاحب المذهب وصاحب تكملة ابن عابدين دلائل الشافعية والحنفية وأتركها لخوف الطوالة. فمن شاء التطويل فليراجع إلى كتابهما.

توكيل الوكيل بالخصومة غيره: ليس للوكيل بالخصومة أن يؤكل غيره إلا إن أذن له المؤكل.

دليلها: أن الناس يتعاونون في الكفائة في الخصومة وقد رضى المؤكل برأى الوكيل لغيره (٣٠)

الوكيل بقبض الدين: نبحت فيها أن الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة

فى اثبات الدين إذا أنكر المدين أم لا؟

إختلف أئمة الحنفية فيها: فقال ابو حنيفة يملك الخصومة فى اثبات الدين حتى لواقىمت عليه البينة على استيفاء الموكل الدين من المدين أو إبرائه المدين عن الدين تقبل البينة:

وقال الصحابان: إن الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة.

دليل الامام ابو حنيفة: أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة أى يملك المقبوض بمقابلة ما فى ذمة المدين قصاصا و الحقوق فى مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد كما فى البيع والإجارة، والوكيل هنا هو العاقد.

دليل الصحابان: إن القبض هو استيفاء عين الحق. فهو غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدى إلى وجه الخصومة، فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة (٣١)

اتفاق الحنفية على المسائل التالية: على أن الوكيل بقبض العين كالكتاب مثلا لا يملك الخصومة لأنه أمين محض حيث لا مبادلة ههنا. لكونه وكيلا بقبض عين الحق أى حق المؤكل و القبض ليس بمبادلة، فأشبه الرسول واتفقوا ايضا على أن الوكيل بملازمة الدين ليحمله على وفاء الدين لا يملك قبض الدين ولا الخصومة فيه (٣٢)

وقال الشافعية و الحنابلة أن الوكيل بقبض الدين أو العين يكون وكيلا بالخصومة فى اثباته فى أحد الوجهين لأن لا يتوصل إلى القبض إلا بالاثبات. فكان إذا فيه عرفا. ولأنه القبض لا يتم إلا به. وفى وجه آخر لا يكون وكيلا بالخصومة لأن الإذن بالقبض ليس بإذن فى الاثبات لا نطقا ولا عرفا، لأنه ليس فى العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للإثبات (٣٣). الوكيل بالخصومة فى الامور المذكورة

يملك الخصومة بالاتفاق. لأن الوكيل يأخذ الشفعة وكيل بالمبادلة لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء.

وكذا الرد بالعيب و القسمة فيها معنى المبادله فكانت الخصومة فيها من حقوقها (٣٤)

رأى العبد الضعيف: وأرى أن الراجح القول بجواز الوكالة في الخصومة لأن الناس خاصة في زمننا لا يقدر أن يختصموا مع قضيتهم.

لأن ههنا طريقة خاصة للمرافعة وهكذا الشهادة. ولهذا الأمور ههنا كتب قيمة و كتبت و بينت طريقة المرافعة والشهادة فيها و عامة الناس لا يستطيعون أن يقرّوا ثم يقدموا قضيتهم على وفق هذا الطريق الخاص والنظام الخاص.

والآن صارت المرافعة إلى القاضي فن خاض ولها شهادة البكالوريوس في القانون من الجامعة المسلمة، وهذا الأمور تصعب أن تجمع في كل شخص ولهذا لابد لنا أن نحول طريقة المرافعة و يقدمها إلى القاضي.

و دلائل أخرى من الكتاب والسنة قد ذكر استاذ ناصر بن عقيل بن جعفر الطريفي في كتابه "المرافعات الشرعية" فليراجع.

الهوامش

- ١- آل عمران ١٧٣
- ٢- المنزل ٩
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩١٦
- ٤- مغنى المحتاج، ٢١٧٠٢

- ٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ٢٠/٦
- ٦- الفقه الاسلامى وادلته، ٤٠٥٧/٥
- ٧- الكهف/١٩
- ٨- يوسف/٥٥
- ٩- البخارى، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص ٢٢٤
- ١٠- البخارى و المسلم
- ١١- تكملة فتح القدير، ٣/٢؛ مغنى المحتاج، ٢١٨/٣
- ١٢- الفقه الاسلامى وادلته، ٤٠٦١/٥
- ١٣- الفقه الاسلامى وادلته، ٩٣/٥
- ١٤- البخارى، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد الغائب، حديث رقم، ٢٣٠٥ ص ٣٦٩
- ١٥- المرافعات الشرعية، ٨٨، ٨٦
- ١٦- البخارى، كتاب الوكالة، باب الوكالة فى قضاء الديون، حديث رقم، ٢٣٠٦، ص ٣٦٩
- ١٧- المرافعات الشرعية، ص ٨٧
- ١٨- القوانين الفقهية، ص ٣٢٨ لابن جزى
- ١٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ٢٤/٦
- ٢٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ٢٤/٦
- ٢١- بداية المجتهد، ٢٩٧/٢
- ٢٢- الفقه الاسلامى وادلته، ٩٤/٥
- ٢٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ٢٤/٦؛ تكملة فتح القدير، ١٠٣-١٠٢/٦
- ٢٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ٢٥/٦
- ٢٥- المذهب، ٣٥١/١
- ٢٦- بدائع الصنائع، المرجع السابق؛ تكملة فتح القدير ٩٦/٦
- ٢٧- المغنى، ٩١/٥؛ المذهب، ٣٥١/١
- ٢٨- تكملة فتح القدير، ٩/٦؛ المبسوط ١٩/٩

- ٢٩- تكملة ابن عابدين، ٣٦٥/٧ ؛ المذهب، ٣٥١/١٠
- ٣٠- المبسوط، ١٢/١٩
- ٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٥/٦
- ٣٢- تكملة فتح القدير، ٩٩/٦-١٠٢
- ٣٣- نفس المصدر
- ٣٤- المذهب، ٣٥١/١٠، والمغني، ٩٥/٥-٩٢
- ٣٥- المبسوط، ١٧/١٩، رد المختار، ٤٢٩/٤

المراجع المصادر

- ١- كتاب الله تبارك وتعالى
- ٢- الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة .
الطبعة الثانية مكتبة دار السلام الرياض
- ٣- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج الحسين
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
الحنفي المطبع ايج ١٢١، ايم سعيد كمبني ادب منزل باكستان جو ك كراتشي
- ٥- تكملة فتح القدير للعلامة شمس الدين احمد بن قودر، المطبع دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت لبنان
- ٦- المذهب للشيخ الإمام أبي إسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي
الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- ٧- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- ٨- بداية المجتهد و نهاية المقتصد للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،
مطبعة الاستقامة ، بمصر
- ٩- المبسوط للعلامة شمس الدين السرخسي، المطبع دار المعرفة للطباعة و النشر ،
بيروت لبنان

- ١٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق
- ١١- المرافعات الشرعية للدكتور ناصر بن عقيل بن جابر
- ١٢- رد المختار على الدر المختار للعامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبع ايج ايم سعيد كمبني أدب منزل، باكستان جوكراتشي
- ١٣- المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة بدار المنار بالقاهرة